

التحكيم وسيلة بديلة لحل نزاعات التأمين ودوره في تشجيع الاستثمار

Arbitration as an alternative way in insurance disputes resolution and its role in encouraging investment

رتيبة بن دخان *

جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري كلية الحقوق – الجزائر.

البريد الالكتروني الشخصي: ratibaben22@gmail.com

البريد الالكتروني المهني: : ratiba.bendoukhane@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2025 / 06 / 24 تاريخ القبول: 2025 / 10 / 26 تاريخ النشر: 2025 / 11 / 06

هذا البحث هو ملكية فكرية محفوظة لجميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة نشره أو استخدامه بأي شكل من الأشكال دون إذن مسبق من المؤلف. جميع الحقوق محفوظة.

الملخص:

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على موضوع التحكيم وسيلة بديلة لحل نزاعات التأمين وإعادة التأمين ودوره في تشجيع الاستثمار في هذا المجال، حيث أصبح التحكيم الطريقة الأفضل لتسوية المنازعات بما فيها منازعات التأمين وخاصة إذا تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي و يمكن القول بأن عقود الاستثمار في مختلف المجالات أصبحت لا تتم بغير اتفاق تحكيم الذي من شأنه أن يحل النزاعات الناجمة عن هذه العقود .

الكلمات المفتاحية: التحكيم ، منازعات التأمين ، الاستثمار ، التأمين ، شركات التأمين.

Abstract:

Through this research paper, we will try to shed light on the subject of arbitration as an alternative way to solve insurance and reinsurance disputes and its role in encouraging investment in this field, where arbitration has become the best way to settle disputes including insurance disputes, particularly when it comes to foreign investment, and it can be said that investment contracts in various fields can not be made without an arbitration agreement that would solve the disputes arising from these contracts.

keywords:

* رتيبة بن دخان

المقدمة :

كأي عقد من العقود يمكن أن ينشأ عنه منازعة، كذلك الأمر بالنسبة لعقد التأمين أو معاهدة إعادة التأمين ، فيمكن أن تحل هذه المنازعة عن طريق القضاء الذي يحتاج إلى وقت قد يكون طويلا لإصدار حكمه، أو قد تحل المنازعة بطرق بديلة مثل التحكيم.

وقد ظهر التحكيم كأسلوب فعال في حل النزاعات يشكل عام ولما لا استخدامه في منازعات التأمين بشكل خاص لأنه يمتاز بعدة مميزات.

فعادة ما يكون المستثمر الأجنبي خاصة في مجال التأمين لا يملك الدراية الكافية بقوانين البلد التي يستثمر فيها لذلك فان هذا المستثمر دائما يفضل وضع شرط تحكيمي في عقود التأمين.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يعط موضوع التحكيم في منازعات التأمين أهمية من حيث تنظيم أحكامه فلا نجد له أي نص قانوني في قانون التأمين الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد نص واحد يتكلم عنه وهو المادة 4/622 منه.

إن موضوع التحكيم وسيلة بديلة لحل نزاعات التأمين ودوره في تشجيع الاستثمار يطرح العديد من الإشكاليات تتمحور حول مدى نجاعة آلية التحكيم في تسوية هذه المنازعات وبالتالي تشجيع الاستثمار في مجال التأمين لأن له عدة مميزات.

للإجابة على هذه الإشكالية استعملنا المنهج التحليلي الوصفي وقمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول: عن الإطار القانوني لمنازعات التأمين والتحكيم كطريق

بديل لحل النزاع، وفي المبحث الثاني: دور التحكيم في حل منازعات التأمين وتشجيع الاستثمار.

المبحث الأول: الإطار القانوني لمنازعات التأمين والتحكيم كطريق بديل لحل النزاع:

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لمنازعات التأمين من حيث تبيان سبب نشوئها ثم التعرف على ماهية التحكيم.

المطلب الأول: منازعات التأمين

مما لا شك فيه أن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها عقود التأمين من حيث صياغة العقود وبنودها نتيجة امتزاج النواحي الفنية بالنواحي القانونية، تتطلب معاملة العقود التأمينية معاملة خاصة لاستخلاص وتفسير بنودها وصولاً إلى إزالة الكثير من اللغط بين المؤمن لهم وشركات التأمين حول تفسير تلك البنود وطبيعة التغطية، والذي قد يصل فيه الأمر في بعض الأحيان إلى مرحلة التصادم بين الطرفين، مما ينتج عنه إثارة المنازعات بين الطرفين.

الفرع الأول: أنواع منازعات التأمين:

هناك نوعان من هذه المنازعات فمنهما ما ينشأ من عقد التأمين نفسه ، و منهما ما لا ينشأ منه إنما تظهر بمناسبة تنفيذه، أي أن مصدرها القانون و تقوم على حق نص عليه، وفي الحياة العملية نجد أن أغلب النزاعات بين الطرفين تكون متعلقة بالتعويض إما بخصوص قيمته أو عدم دفعه، و غالباً ما تفض المنازعات المتعلقة بعقد التأمين بطريقة ودية، حيث تدفع شركة التأمين لربائنها مبلغاً من المال كتعويض عن وقوع الحادث المؤمن منه، يكون مساوياً للخسارة التي تعرض لها، وعندما لا تجدي الطريقة الودية نفعاً فإن المنازعة تحل عن طريق القضاء.

الفرع الثاني : اللجوء إلى التحكيم:

التقاضي ليس الوسيلة المثلى لحل نزاعات التأمين، حيث أصبحت إجراءات التقاضي تستغرق وقتاً وجهداً ونفقات كبيرة وهي سلبية تنعكس على نزاعات التأمين وبالتالي تؤدي إلى التأخير في حسم التعويض مصحوبة بتراكم الفوائد القانونية، وإبقاء ملف التعويض مفتوحاً لمدة طويلة، هذا إضافة إلى احتمال التضييع

رتيبة بن دخان

بالخصوصية القائمة بين شركات التأمين والمؤمن لهم، إن لم يمه التقاضي كل العلاقة التجارية القائمة بين الطرفين، حيث يمكن هنا ذكر سببين رئيسيين يعدان في حد ذاتهما مبررين كافيين لقصور التقاضي في أن يكون وسيلة فاعلة في حل نزاعات التأمين .

السبب الأول: تواضع الرصيد القانوني المساند لنزاعات التأمين.

السبب الثاني: معظم الوثائق التأمينية لا تعكس الواقع القانوني المحلي: تشكل وثائق التأمين المنسوخة عن وثائق تأمين أجنبية أو مترجمة عنها الغالبية من وثائق التأمين المستعملة، وبالتالي فإنها تحمل في طياتها سمات النظام القانوني الذي صيغت في ظلها¹ .

المطلب الثاني: ماهية التحكيم

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم ثم بيان أنواعه .

الفرع الأول: تعريف التحكيم

كرس المشرع الجزائري نظام التحكيم²، و تكريس هذا التحكيم خاصة في إطار قانون الإستثمار يؤكد توجه الجزائر نحو إعداد المناخ الملائم من أجل جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر والنهوض بالتنمية الاقتصادية³ .

و التحكيم في القانون الجزائري هو اتفاق الأطراف على عرض نزاع ناشئ أو سينشأ عند تنفيذ عقد سابق بينهما، إلى هيئة تحكيمية للفصل فيه بديلا عن القضاء و الدافع هو ممارسة حرية منحها المشرع للأشخاص في اختيار حكم يفترضون فيه الأمانة و الحياد و الكفاءة القانونية للحكم في النزاع، و تفاديا من جهة أخرى للإجراءات و الشكليات المتبعة أمام القضاء و التي قد تتميز بالضغوط و إطالة أمد التقاضي⁴ .

و يشمل التحكيم في القانون الجزائري جميع النزاعات أيّا كان نوعها باستثناء القضايا التي تمس النظام العام كالقضايا التي تخص تطبيق قانون العقوبات، و حالة الأشخاص كموضوع الطلاق و أهلية الشخص الطبيعي كالحجر⁵ .

وتتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر بعدد فردي⁶ ، يختارهم الأطراف و يمنحونهم سلطة الفصل في النزاع بإصدار

قرار تحكيمي و هو إذن بمثابة حكم قضائي في المنازعة المعروضة
إذ منح المشرع للحكم التحكيمي صفة حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

والتحكيم إما وطني أي داخلي بالجزائر و هو التحكيم الذي
يخص النزاعات التي تنشأ بين أطراف موطنهم و مصالحهم
موجودة في الجزائر.

ويكون الاتفاق على التحكيم بإحدى الوسيلتين:

الوسيلة الأولى: إدراج مادة أو بند في العقد تسمى بشرط
التحكيم⁷ ، يفرغ فيه الأطراف إراداتهم المتضمنة إخضاع النزاعات
التي قد تنشأ مستقبلا عند تنفيذ العقد إلى التحكيم مع تعيين أو تسمية
المحكم أو المحكمين أو بيان كيفية تعيينهم .

الوسيلة الثانية: في حالة غياب شرط تحكيمي مدرج في
العقد ، وبعد نشأة النزاع يمكن للأطراف إبرام ما يسمى باتفاقية
التحكيم⁸ ، و يجب أن تتضمن أسماء المحكم أو المحكمين أو كيفية
تعيينهم و موضوع النزاع و إلا كانت باطلة، كما يجوز إبرام اتفاقية
التحكيم حتى أثناء عرض الخصومة أمام القضاء العمومي ما لم
يصدر بشأنها حكم نهائي تطبيقا لنص المادة 1013 من قانون
الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وقد يكون التحكيم تجاري دولي (الخارجي): في القانون الجزائري
إذا تعلق بنزاعات تخص مصالح اقتصادية لدولتين أو أكثر⁹ .

ويجب أن تكون اتفاقية التحكيم مدونة في عقد كتابي أو بأي
وسيلة تجيز الإثبات بالكتابة و هي تسري على كافة النزاعات
القائمة و المستقبلية، و يجب أن تستجيب الاتفاقية للشروط التي
يحددها إما القانون الذي اتفق الأطراف على إتباعه و في غيابه
يكون قانون العقد الأساسي هو الواجب التطبيق، أو القانون الذي
يراه المحكم ملائما¹⁰.

رتيبة بن دخان

و تتبع هيئة التحكيم الدولية الإجراءات التي يحددها الأطراف في اتفاقيتهم و التي قد تخضعها إلى قانون معين أو إلى نظام تحكيمي و في حالة عدم تطرق الاتفاقية إلى إجراءات معينة أو عند حدوث خلاف بشأنها تقوم هيئة التحكيم بتعيين الإجراءات التي تراها ملائمة ¹¹ .

و هيئة التحكيم الدولية هي التي تبتّ في اختصاصها، و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل الدخول في الموضوع، و تصدر الهيئة قرارا أوليا للفصل في الاختصاص، و إذا كان الدفع بعدم الاختصاص يتعلق بالموضوع (كالفصل في مسألة لا تدخل ضمن الحالات المذكورة في الاتفاقية) فتجمع الهيئة بين الفصل في الاختصاص و في مواضيع النزاع بقرار واحد ¹² .

عند صدور حكم التحكيم الدولي، يضع أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة أصل الحكم التحكيمي و اتفاقية التحكيم أو نسخاً منها ¹³ .

والقرارات القضائية التي تقبل الاعتراف بالقرار التحكيمي و تنفيذه لا تقبل أي طعن لكنها تقبل الاستئناف استثناءً في الحالات الآتية:

- فصل هيئة التحكيم من دون وجود اتفاقية تحكيم أو بناءً على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- تشكيل هيئة التحكيم أو المحكم الوحيد مخالف للقانون.
- فصل هيئة التحكيم دون الامتثال للمهمة المكلفة بها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب هيئة التحكيم قرارها، أو إذا كان تضارب في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام الدولي.

في الحالات الستة المذكورة أعلاه يمكن للأطراف الطعن ببطلان القرار التحكيمي الصادر في الجزائر و يرفع أمام المجلس القضائي المختص في ظرف شهر من التبليغ للأمر ¹⁴ .

المبحث الثاني: التحكيم كحل لمنازعات التأمين وتشجيع الاستثمار.

نحاول من خلال هذا المبحث إبراز دور التحكيم في حل نزاعات التأمين ثم بيان هذا الدور في تشجيع الاستثمار.

المطلب الأول: أهمية التحكيم في حل نزاعات التأمين ومزاياه:

أصبح التحكيم من أهم صور فض المنازعات في العصر الحديث ومن بينها منازعات التأمين وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: أهمية التحكيم في حل النزاعات:

يحتل التحكيم في الحياة القانونية المعاصرة درجة الصدارة للموضوعات ذات الطابع الاقتصادي سواء على المستويين الدولي أو المحلي، نظراً لإسهاماته الكبيرة التي تتوافق وطبيعة التجارة بشقيها الوطني و الدولي ¹⁵.

ونظراً لأهمية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتنازعة ولاسيما في مجال التأمين وخصوصاً أن التحكيم أصبح شرطاً رئيسياً وطريقاً جوهرياً لفض المنازعات التي تثار بين الأفراد وهيئات التأمين ومؤسساته، والتي يساهم في إثارتها طبيعة عقود التأمين التي تحمل صبغة الشروط الأجنبية من كونها صيغت في بيئات قانونية وظروف اقتصادية تختلف عن بيئتنا الاقتصادية وتركيباتنا الاجتماعية وثقافتنا القانونية، الأمر الذي ترتب عليه وجود تعارض بين تلك الشروط المطبقة والقوانين السارية الأمر الذي يصبح مع التحكيم وسيلة رائعة للعمل بدون قيود نحو تحقيق العدالة من جهة والإنصاف من جهة أخرى، ولما كان اللجوء للتحكيم وفقاً لشروط ووثائق التأمين أصبح هو الوسيلة الأولى لفض المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين ما يتطلب ضرورة توفر الخبرة الفنية التأمينية، بالإضافة إلى الخبرة القانونية وأيضاً الدراسات التحكيمية وكلها نراها ضرورية لمن يتمكن في الفصل في المنازعات عن طريق التحكيم في منازعات التأمين، ويرجع

ذلك إلى أن المجال المهني المتخصص الذي يعمل فيه مستشارو التحكيم الدولي يتميز بالإفراط في الخصوصية والتعقيد من حيث خصوصية أنشطته والظروف التي يتم ممارستها فيه والأخطار الكبرى التي يغطيها التأمين، بالإضافة إلى اشتماله على معطيات فنية وقانونية وتجارية معقدة الأمر الذي يتطلب من أطراف النزاع ضرورة اللجوء لفض منازعاتهم إلى جهة متخصصة فنيا وقانونيا تساعدهم وبسرعة في حل منازعاتهم وبصورة لا تتوافر في المحاكم القضائية ولا سيما في دولة معينة تكتظ فيها المحاكم وجلساتها بأعداد كبيرة من القضايا¹⁶.

الفرع الثاني: مزايا اللجوء إلى التحكيم
هناك العديد من مزايا اللجوء إلى التحكيم نذكر منها:

- السرية والخصوصية في عرض جميع البيانات .
- السرعة في الفصل في المنازعات سواء بموجب الاتفاق أو نص القانون .
- إمكانية الاعتماد على هيئة مختصة فنياً.
- يهدف التحكيم إلى المحافظة على العلاقة بين الأطراف المتنازعة.
- ونظراً لأن طريق التحكيم يكون بناءً على اتفاق طرفي النزاع فإنه يحدث نوعاً من الرضائية بقبول الحكم من الطرفين أيّاً كانت النتيجة، فضلاً عن البعد عن التعقيد وطول الإجراءات.

المطلب الثاني: التحكيم وتشجيع الاستثمار في مجال التأمين:

للتحكيم كما قلنا سابقاً مزايا عديدة من بينها تشجيع الاستثمار في مختلف النشاطات ومن بينها التأمين لكن هذا لا يمنع أن تصادفه بعض العراقيل التي تحول دون تقديم دوره على أحسن وجه.

الفرع الأول: التحكيم وتشجيع الاستثمار في مجال التأمين

ما يمكن قوله أن شركات التأمين عالمياً أصبحت أكثر ميلاً من ذي قبل إلى إحالة قضاياها إلى حيث يمكن التعامل معها بمهنية أكبر، ومن خلال إجراءات أقل تعقيداً وبالتالي اختصار الوقت وتقليل النفقات وتحقيق نتائج أفضل، مع الاحتفاظ بخصوصية النزاع عند الاقتضاء ودون الحاجة إلى التوضيح بالعلاقة التجارية القائمة مع الطرف الآخر في النزاع.

الفرع الثاني: معوقات اتخاذ التحكيم كحل لمنازعات التأمين

هناك بعض المعوقات التي تقف في سبيل اتخاذ التحكيم أسلوباً في حل منازعات التأمين فيها:

- تعارض وجود شرط التحكيم ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين مع القانون، حيث يتعارض أحياناً شرط التحكيم مع القانون الذي يعتبر التحكيم باطلاً إلا أن الشركات دأبت على وضع هذا الشرط من الشروط العامة في وثائقها بصيغ وأشكال مختلفة وليس على شكل اتفاق منفصل تجنباً لحكم البطلان الوارد قانوناً¹⁷.

- ضيق الإطار القانوني للتحكيم: لقد أظهر التطبيق العملي للاتفاقيات ضيق الإطار القانوني الذي يحكمها والمتمثل في القانون الذي ينظم التحكيم الذي لا يزال سارياً حيث يفرض ذلك القانون بأحكامه وإجراءاته على عملية التحكيم وأطرافها قيوداً تجعلها أقرب من أن تكون إلى التقاضي من أن تكون وسيلة ارتضاها الطرفان لتسوية خلافتهما.

ان بلادنا وفرت حقيقة المناخ الاستثماري المناسب من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب في مجال التأمين، فزيادة على توفير مختلف الضمانات والحوافز والامتيازات المشجعة على ذلك من خلال المراجعة المستمرة لقوانينها المتعلقة بتشجيع الاستثمار، آخرها القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار فقد عملت على فتح السوق الوطني للتأمين أمام هؤلاء المستثمرين، وذلك من خلال القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمين الجزائي وكذا مختلف النصوص التنظيمية له، حيث تم منحهم العديد من الأشكال يمكنهم بواسطتها التمتع في السوق الوطني¹⁸.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق انه يمكن أن تحدث خلافات بين المؤمن والمؤمن له أساسا بخصوص **المبلغ الواجب دفعه**، فعندما لا يتفق الطرفان على المبلغ الذي يجب على المؤمن دفعه لتسوية المطالبة أي أن المؤمن لم يقبل بالمبلغ الذي يطلبه المؤمن له فيجب إحالة هذا الخلاف بعد فشل التسوية الودية، إلى القضاء أو اللجوء إلى التحكيم كحل بديل لفض النزاع ، فيمكن أن يُحال هذا الخلاف إلى مُحكم يعين كتابة من قبل الطرفين وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون شرط التحكيم باتفاق خاص ومستقل عن وثيقة التأمين.

وفي ظل ما سبق لا يمكن إلا أن نخرج بنتيجة مفادها أن التقاضي قد لا يكون الوسيلة المثلى لتسوية نزاعات التأمين، وبالتالي إن اللجوء إلى التحكيم في منازعات التأمين من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع الاستثمار في مجال التأمين خاصة ، ان معظم النزاعات التي تعرض على القضاء تأخذ وقتا طويلا لحلها ، لذلك فإن حل المنازعات في تلك الحالة بالتحكيم يكون عادة هو الوسيلة الأفضل ولاسيما إذا كان المحكمين مفوضين بالصلح، هذا إلى جانب المزايا المعروفة للتحكيم من سرعة ومرونة ونهاية الحكم وسرية الجلسات.

ويمكن اقتراح ما يلي:

- العمل على إدراج شرط التحكيم في كل وثائق التأمين .
- محاولة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المواد التي تتناول التحكيم وإجراءاته مما يسمح لأطراف نزاع التأمين حرية صياغة اتفاقية التحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة من قبل هيئات التحكيم التي يختارونها .

- إعادة النظر في الإطار القانوني لعقود التأمين لاسيما الأمر 95-07 ل حيث لابد من إظهار اهتمام المشرع الجزائري بالتحكيم كبديل لحل نزاعات التأمين ولتشجيع الاستثمار أكثر فأكثر لابد من تشجيع انتشار فكرة استعمال شرط التحكيم لحل منازعات التأمين بدل اللجوء إلى القضاء، لأن هذا الشرط يدفع الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب في مجال التأمين على أن نزاعهم سيعرض أمام طرف محايد.

و شرط التحكيم إذا ورد في وثيقة التأمين بين شروطها العامة لا في صوره اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة نجد أن المشرع الجزائري في القانون المدني هنا سعى لحماية المؤمن له من أن شرط التحكيم يبقي من ضمن الشروط العامة لأنه لو كان من الشروط العامة في العقد هنا سيحرم المؤمن له من حقه في اللجوء للقضاء لذلك يقع باطلا إذا ما ورد في وثيقة التأمين.

الهوامش:

- 1- تمت زيارته يوم 07 ماي <https://tibesty.ly/arbitration> 2020.
- 2- عليوش قريوع كمال: التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص25.
- 3- والي نادية: التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف ، مذكرة ماجستير ،جامعة بومرداس، 2006، ص 21.
- 4- لمزيد من التفصيل بخصوص تعريف التحكيم راجع أركام جودي: التحكيم كضمان للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة ألكلي أولحاج البويرة، 2017/2018، ص 21.
- 5- تطبيقا لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 6- تطبيقا لنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- 7- المادة 1007 قانون الإجراءات مدنية وإدارية
- 8- المادة 1011 قانون الإجراءات مدنية وإدارية
- 9- هذا ما جاء في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نحن نرى أن المشرع الجزائري حسب تعريفه للتحكيم الدولي حصر النزاع بين دولتين وهذا خطأ لأن الاختصاص في هذه الحالة يرجع إلى محكمة العدل الدولية ، بينما النزاع القائم في هذه الحالة بين دولة وشخص آخر من دولة أخرى.
- 10- تطبيقا لنص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- 11- تطبيقا لنص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
 - 12- تطبيقا لنص المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
 - 13- تطبيقا لنص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
 - 14- <http://www.juriconsul.com/jugement.php> تمت زيارته في 03 ماي 2020.
 - 15- وليد سيد مصطفى خبير التأمين الاستشاري ومستشار التحكيم الدولي مقال منشور على الموقع: تمت زيارته في 07 ماي 2020،
<https://alborsaanews.com/2019/04/11/1194652>
 - 16- المرجع نفسه
 - 17- حيث أورد المشرع في نص المادة 622 من القانون المدني أن شرط التحكيم يكون باطلا إذا ورد في وثيقة التأمين من بين شروطها العامة، ويكون صحيحا إذا ورد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
 - 18- عباس كريمة: الاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد 01، أفريل 2019، ص 999.
- قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:**
- 1- **النصوص القانونية:**
 - القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية العدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008، الجزائر.
 - الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمين الجزائري ، جريدة رسمية عدد 13 السنة الثانية والثلاثون، مؤرخة في 08/03/1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 12-03-2006، الجزائر.

2- الكتب:

- عليوش قربوع كمال، التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

3- المقالات:

- عباس كريمة: الإستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد 01، افريل 2019.

4- المذكرات والرسائل الجامعية :

- أركام جودي، التحكيم كضمان للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة ماجيستر، جامعة آكلي أولحاج البويرة، 2018/2017 .
- والي نادية: التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الإتفاقيات العربية الثنائية و المتعددة الأطراف ، مذكرة ماجيستر ،جامعة بومرداس، 2006.